

**الوضعية القانونية للدائنين
وفق نظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية**

**The Legal Status of Creditors Under the Saudi
Bankruptcy Law and its Implementing Regulations**

إعرارو

د/ وليد الهادي العربي

**محاضر ، كلية الشريعة والقانون ، (قانون اجتماعي) ،
جامعة جازان ، المملكة العربية السعودية**

الوضعية القانونية للدائنين وفق نظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية

وليد الهادي العربي

(قانون اجتماعي)، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية
السعودية

البريد الإلكتروني: larbi.wal@gmail.com

الملخص:

تناول البحث دراسة الوضعية القانونية للدائنين على ضوء أحكام نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ ولائحته التنفيذية. وقد اهتم البحث ببيان الإطار القانوني لنظام الإفلاس غير بيان أهدافه ونطاقه وتغيير فلسفة المشرع إزاء الدائنين والتي اتسمت بالمرونة، والتوازن حيث أضحى نظام الإفلاس الجديد يسعى من جهة الى حماية حقوق الدائنين ومن جهة أخرى الى دعم فرص المدين في إعادة تنظيم نشاطه والاستمرار فيه.

كما تم تحليل تنوع إجراءات الإفلاس (التسوية الوقائية، إعادة التنظيم المالي، التصفية والتصفية الإدارية) وأثرها على الدائن مع إبراز الدور الحيوي الذي بات يتمتع به الدائنون في جميع مراحل الإفلاس بداية من افتتاح حتى توزيع الأصول. وخلص البحث الى توصيات تهدف الى تعزيز فاعلية النظام وضمان عدالة التعامل مع الدائنين.

الكلمات المفتاحية: حقوق الدائنين، نظام الإفلاس السعودي، التسوية الوقائية، إعادة التنظيم المالي، التصفية، إجراءات الإفلاس.

**The Legal Status of Creditors Under the Saudi
Bankruptcy Law and its Implementing Regulations**
Walid Al-Hadi Al-Arabi
(Social Law), College of Sharia and Law, Jazan
University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: larbi.wal@gmail.com

Abstract

The research examines the legal status of creditors in light of the provisions of the Bankruptcy Law issued by Royal Decree No. ML50 dated 28/5/1439 AH and its Executive Regulation. The study focuses on clarifying the legal framework of the Bankruptcy Law by outlining its objectives, scope, and the legislator's shift in philosophy towards creditors, characterized by greater flexibility and balance. The new Bankruptcy Law now seeks, on one hand, to protect creditor's rights and, on the other hand, to support the debtor's opportunity to reorganize and continue business operations.

The research also analyzes the diversity of Bankruptcy procedures (preventive settlement, financial restricting, liquidation, and administrative liquidation) and their impact on creditors, while highlighting the pivotal role creditors now play throughout all stages of Bankruptcy, from initiation to asset distribution. The study concludes with recommendations aimed at enhancing the system's effectiveness and ensuring fair treatment of creditors.

Keywords: Creditor's Rights, Saudi Bankruptcy Law, Preventive Settlement, Financial Restricting, Liquidation, And Administrative Liquidation, Bankruptcy Procedures.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

نظم المشرع السعودي أحكام الإفلاس لأول مرة بموجب الأمر الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠ هـ الصادر به نظام المحكمة التجارية وقد خصص المواد من (١٠٣) الى (١٣٧) للأحكام المتعلقة بالإفلاس وقد كانت هذه المواد تعكس التوجهات العالمية آنذاك والتي كانت " تعتبر الإفلاس وصمة عار في جانب المدين التاجر الذي يتوقف عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها"^١. وهو ما يترتب عنه في اغلب الحالات تصفية أمواله بغرض توزيعها على دائنيه ومن ثمة إقصاءه من الدورة الاقتصادية وقد يصل الأمر حتى الى عقابه إذا كان سيء النية.

ومع تطور الحياة الاقتصادية بات من الضروري على المنظم إيجاد حلول إضافية تسعى الى تفادي وقوع التاجر تحت وطأة هذا النظام القسري والإقصائي خاصة إذا كان هذا الأخير "حسن النية-سيء الحظ". وهو ما جعل المنظم يصدر نظام التسوية الواقية للإفلاس بموجب المرسوم الملكي رقم (١٦/م) بتاريخ ١٤١٦/٩/٤ هـ.

وبالرغم من سعي المنظم الى إعطاء التاجر المدين فرصة للنهوض بنشاطه من خلال نظام التسوية الوقائية الا أن الواقع العملي كان يعكس إشكاليات عديدة واضرار كبيرة، سواء بالنسبة للمشاريع التجارية، أو التجار، أو الدائنين^٢. وهو ما يجعله حجر عثرة أمام ازدهار ونمو الاقتصاد خاصة

١. عبد الرحمان السيد قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس طبقا للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠، دار الإجابة، الطبعة الثانية ٢٠٢٠ - ١٤٤١، ص ٢٦١.

٢. المرجع ذاته.

في ظل التوجهات الحديثة للمملكة التي انتهجتها من خلال رؤية ٢٠٣٠، حيث سعت المملكة الى تنمية سوقها المالي عبر تشجيع وجذب أكبر قدر من رؤوس الأموال والاستثمارات الخارجية.

بناء على كل هذه العوامل كان حتماً على المشرع السعودي وضع نظام جديد للإفلاس يعكس التطلعات التي ترنو لها المملكة ويكون مواكبا للاحتياجات الأساسية للسوق المالية في ظل الانفتاح الاقتصادي على العالم. وتلبية لذلك صدر نظام الإفلاس الحالي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٤٣٩/٨/١٨هـ. وقد شكل هذا النظام نقلة نوعية في التشريع التجاري السعودي، حيث وضع إطاراً قانونياً حديثاً ومتكاملاً لمعالجة حالات التعثر المالي والإفلاس، بما يلبي حاجيات مختلف الأطراف وبمنهج يتماشى مع المعايير الدولية ويواكب التطورات الاقتصادية. وقد تم تعديل هذا النظام لاحقاً بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨٩) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٧هـ.

يعتبر نظام الإفلاس صمام أمان التعاملات التجارية حيث يهدف هذا النظام في جوهره إلى تحقيق التوازن بين مصالح المدين المتعثر أو المفلس من جهة، وحقوق الدائنين من جهة أخرى، مع السعي الى معالجة حالات الإفلاس حتى لا تتعطل المشاريع الاقتصادية وبالتالي تقليل المخاطر الائتمانية وتعزيز استقرار وتنافسية الاقتصاد السعودي. ولعل أبرز ما يميز هذا النظام هو سعيه الحثيث لتوفير بيئة قانونية محفزة للاستثمار والأعمال، من خلال تنظيم إجراءات الإفلاس بشكل فعال وسلس يتيح للدائنين استيفاء حقوقهم بأفضل طريقة ممكنة تضمن الشفافية والعدالة لجميع الأطراف وتراعي في نفس الوقت استمرارية نشاط المنشآت التجارية.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية في الإحاطة بالدور الحيوي الذي أقره المنظم للدائنين في مختلف إجراءات الإفلاس بداية من التسوية الوقائية ثم إعادة التنظيم المالي وصولاً إلى التصفية. بالإضافة إلى فهم فلسفة المنظم التي أصبحت تتجه نحو تحقيق التوازن بين حقوق مختلف الأطراف من خلال توفير جملة من الآليات القانونية والضمانات التي تركز حماية قانونية خاصة فيما يتعلق بحقوق الدائنين.

١.١ ضابط البحث

يتطلب هذا البحث الإلمام بنظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى الإحاطة بمختلف التوجهات الفقهية الحديثة المتعلقة بالإفلاس.

١.٢ إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول الإحاطة بالوضعية القانونية للدائنين من خلال معرفة حقوقهم ومختلف الضمانات التي كرسها نظام الإفلاس.

١.٤ منهج البحث

يقوم البحث على أساس المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على البحث في مختلف النصوص القانونية المحلية بالإضافة إلى آراء الفقهاء للإحاطة بالوضعية القانونية للدائنين.

١.٥ تقسيم البحث

المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام الإفلاس في المملكة

المبحث الثاني: فلسفة المنظم تجاه الدائنين

المبحث الثالث: تنوع إجراءات الإفلاس وأثرها على الدائنين

المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام الإفلاس

يُعتبر نظام الإفلاس أحد الأنظمة الجوهرية والأساسية في المنظومة المالية والقانونية لأي دولة، بل ويعتبر ضرورة لحماية ودعم وتطوير الوضع الاقتصادي لأي مجتمع وهو ما دفع بالمنظم السعودي لوضع نظام معاصر وحديث للإفلاس وفقا لأفضل الممارسات الدولية^١ وبناء على التوصيات والمراجعات مع كل من البنك الدولي ولجنة القانون التجاري الدولي في الأمم المتحدة (الأونسيترال)^٢. وقد جاء هذا النظام الجديد الذي ألغى أحكام كل من المواد من (١٠٣) الى (١٣٧) من نظام المحكمة التجارية وأحكام نظام التسوية الواقية من الإفلاس في شكل يتفق مع معطيات وتطلعات الاقتصاد الوطني بحيث يكون قادرا على جعل البيئة القانونية في المملكة أكثر جاذبية للاستثمار سواء المحلي أو الدولي ومتوائما في نفس الوقت مع الأحكام الشرعية والنظامية والأعراف والعادات التجارية السائدة في المملكة. ويتميز نظام الإفلاس الجديد بعدة خصائص جوهرية لعل أهمها لملته لشتات أنظمة وأحكام ترتبط بنظام الإفلاس والإعسار مضى على كثير منها

١قامت وزارة الاستثمار باختيار سبعة دول لأجراء المقارنة فيما بينها بهذا الخصوص وهي (التشيك وانجلترا وويلز وفرنسا والمانيا واليابان وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية) ويهدف اختيار الوزارة لهذه الدول لعرض مجموعه متكاملة من انظمه الافلاس في العالم ويركز هذا الاختيار على الأنظمة الأكثر ملائمة لأعداد نظام افلاس جديد. عن **عدنان بن صالح العمر**، الوجيز في الشركات التجارية واحكام الافلاس وفقا لنظام الشركات لسنة ١٤٤٣هـ ونظام الافلاس الجديد ولائحته التنفيذية لسنة ١٤٣٩هـ دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة جرير، الطبعة الخامسة، ١٤٤٤ هـ، ص ٣٤٦..

٢تطوير نظام الإفلاس السعودي وفق التجارب الدولية الرائدة، دراسة قام بها مركز الدراسات والبحوث القانونية بالمملكة العربية السعودية في ٢٠٢٤-٢٠٢٥.

قاربة ٨٩ عاماً اذ كانت المملكة تفتقر لإطار قانوني موحد وحديث للتعامل مع هذه الحالات. حيث كانت الأحكام المتعلقة بالإفلاس متفرقة بين نظام المحاكم التجارية ونظام التسوية الواقية من الإفلاس وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات عديدة في التعامل مع حالات الإفلاس وخلق حالة من عدم اليقين القانوني لدى المستثمرين والدائنين والمدينين على حد سواء. كما يؤدي هذا الشتات عادة الى غياب للإتساق بين مختلف النصوص القانونية وبالتالي الى صعوبات في تطبيقها..

ومن ناحية أخرى كانت الأحكام القديمة تفتقر لوجود آليات فعالة تهدف لتوفير فرصة حقيقية لاستمرار نشاط المدين وتجاوز حالة التعثر عبر مساعدته على إعادة هيكلة والتنظيم وضعه المالي، بل كانت تركز بشكل أساسي على تصفية أصول المدين وتوزيعها على الدائنين، حيث كان المنظم السعودي من خلال النصوص القديمة يأخذ نهجاً "عقابياً" أكثر منه "تأهلياً..". أما في نظام الإفلاس الحالي فإن المنظم السعودي قد نهج على نفس درب أغلب التشريعات الحديثة والتي أصبحت تهدف الى إنقاذ المدين المتعثر والذي يعاني اضطرابات مادية وهو ما يتجلى بشكل صريح سواء على مستوى أهداف إجراء الإفلاس أو على مستوى نطاقه.

أهداف إجراءات الإفلاس

أضحى نظام الإفلاس السعودي الجديد قائماً على إجراءات مرنة ومتنوعة تتميز ببساطتها وفعاليتها. وهو ما يعكس فلسفة متوازنة تجمع بين حماية حقوق الدائنين من جهة، وإتاحة الفرصة للمدين المتعثر لإعادة تنظيم نشاطه وتجاوز حالة التعثر من جهة أخرى. وتتجلى هذه الفلسفة في نص المادة الخامسة من النظام، التي حددت أهداف نظام الإفلاس الجديد كالتالي:

١- "تمكين المدين المفلس او المتعثر او الذي يتوقع ان يعاني من اضطراب اوضاعه المالية من الاستفادة من اجراءات الإفلاس، لتنظيم اوضاعه المالية ومعاودة نشاطه والاسهام في دعم الاقتصاد وتنميته"

يمثل هذا الهدف حجر الزاوية في نظام الافلاس وهو ما جعله يتصدر قائمة الأهداف. وقد سعى المنظم في إطار تحقيق هذا الهدف لتوسيع نطاق تطبيق النظام الذي لم يعد يقتصر كما كان عليه الحال في النظام السابق على التجار فقط، ليشمل جميع المشروعات الاقتصادية. ويعكس هذا الهدف بشكل واضح تغير فلسفة المنظم التي لم تعد تقوم على إقصاء المدين من الدورة الاقتصادية بل أصبحت تتجه لمساعدته على النهوض بمشروعه بقصد الاستمرار وبالتالي دعم الاقتصاد الوطني. ويعتبر تكريس مثل هذا المبدأ في نظام الإفلاس بمثابة تشجيع للقائمين على المشروعات والأنشطة الاقتصادية على الاستثمار والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي رفع الناتج الوطني والمساهمة في ازدهار سوق العمل المحلي.

٢- "مراعاة حقوق الدائنين على نحو عادل وضمان المعاملة العادلة لهم"

يوضح هذا الهدف من جهة اتجاه المنظم نحو تحقيق التوازن بين مصلحة المدين من ناحية ومصالح الدائنين من جهة أخرى وهو ما جعله يحتل المرتبة الثانية في قائمة أهداف نظام الإفلاس الجديد. ويعكس هذا الهدف أيضا تبني المنظم السعودي لمبدأ المساواة بين الدائنين والذي يعتبر من المبادئ الجوهرية التي كرستها أغلب أنظمة الإفلاس المقارنة.

وقد أدرك المنظم السعودي حاجة المشروعات المتعثرة لضخ الأموال التي تساهم بشكل أساسي في درأ خطر الإفلاس وهو ما جعله يخصص الفصل العاشر من النظام لتنظيم أحكام تمويل هذه المشروعات سواء خلال إجراء التسوية الوقائية أو خلال إجراء إعادة التنظيم المالي. حيث وضع

المنظم جملة من الضمانات بهدف تشجيع مؤسسات التمويل والائتمان على دعم المشروعات المتعثرة خلال خضوعها للتسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي. وكذلك بهدف المحافظة على حقوق هذه المؤسسات المالية من خلال منحها أولوية لاستيفاء ديونها قبل بقية الدائنين.

٣- "تعظيم أصول التفليسة والبيع المنتظم لها وضمان التوزيع العادل لحصيلته على الدائنين"

يعتبر هذا الهدف من أبرز الأهداف التي أوردتها نظام الإفلاس الجديد والتي تتصل بشكل مباشر بحماية مصالح وحقوق الدائنين وذلك في حالة استقرار الرأي على غياب أي فرصة حقيقية وجادة لإنقاذ المشروع الاقتصادي. ويسعى المنظم من خلال هذا الهدف الى المحافظة على قيمة أصول المدين.

ويقصد بـ "أصول التفليسة": أصول المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في النظام أو خلال سريان أي منها. أي مجموع ما لديه من أموال منقولة، وكذلك الحقوق المالية للمدين في ذمة الغير، وكل شيء ذو قيمة مالية سواء أكانت مستحقة الأداء في الحال أم في المستقبل^١.

وقد وضع المنظم في هذا الإطار قواعد وأحكام خاصة تساهم في حماية الأصول وإدارتها بشكل يؤدي الى تعظيم الموجودات الداخلة في التفليسة ومنع أي تصرف من شأنه أن يضر بحقوق الدائنين كالتفويت في

١. إبراهيم بن سالم الحبشي و د. بندر خالد الذبياني، "الإطار التنظيمي لإفلاس المدين في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية مقارنة لنظام الإفلاس السعودي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، عدد (٣٧)، مجلد (٥)، ص ٨١٨.

أصول المدين بقيمة منخفضة مقارنة بقيمتها السوقية أو منح أفضلية لدائن دون موجب وذلك من خلال وضع قواعد وأولويات لتوزيع الديون.

٤- "خفض تكلفة الإجراءات ومددها وزيادة فعاليتها وبخاصة في إعادة ترتيب أوضاع المدين الصغير أو بيع أصول التفليسة وتوزيعها على الدائنين على نحو عادل خلال مدة زمنية محددة"

يعكس هذا الهدف بشكل واضح تغير فلسفة المنظم السعودي من النموذج التقليدي الذي كان يبنني على فكرة العقاب من خلال تصفية ممتلكات التاجر المدين عبر مروره بسلسلة من الإجراءات المعقدة والتي قد تمتد على فترات زمنية طويلة مما يساهم في ارتفاع كلفتها الإدارية والقضائية. حيث اتجه المنظم الى وضع منظومة من الإجراءات التي تتميز بالمرونة والفاعلية وتستجيب لمقتضيات العدالة الناجزة.

ومما لا شك فيه فإن خفض تكلفة الإجراءات وزيادة فعاليتها من شأنه أن ينعكس بشكل إيجابي على حقوق الدائنين إذ قد "تمكنه من الحصول على أكبر قدر من حقه - إن لم يكن حقه كاملا - ولا شك في أن تقليل الفترة وتيسير الإجراءات يؤديان الى سرعة وسهولة حصول الدائن على حقه، ومن هنا تتجلى مدى فاعلية تغير فلسفة المنظم على حقوق الدائنين"^١.

كما أخذ المنظم بعين الاعتبار أن وضعية المدينين قد تختلف باختلاف حجم نشاطه وهو ما يستوجب وضع مسارات تتلاءم مع وضعية كل مدين، وتراعي بساطة هياكلهم وتحد من الأعباء المالية التي قد تنتج

١ د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية واحكام الافلاس وفقا للنظام الشركات لسنة ١٤٤٣هـ ونظام الافلاس الجديد ولائحته التنفيذية لسنة ١٤٣٩هـ دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة جرير، الطبعة الخامسة، ١٤٤٤هـ. ص، ٣٧٤.

عن تعقيد وطول مدة الإجراءات. وهو ما يساهم في رفع ودعم فاعلية النظام في تحقيق أهدافه.

٥- "التصفية الإدارية للمدين الذي لا يتوقع ان ينتج عن بيع اصوله حصيله تكفي للوفاء بمصروفات اجراء التصفية او التصفية لصغار المدينين"

سعى المنظم السعودي عبر هذا الهدف لإضفاء أكبر قدر من النجاعة والفاعلية لإجراءات نظام الافلاس وذلك من خلال تكريس مبدأ الاقتصاد الاجرائي الذي يهدف الى تفادي عرقلة حقوق الأطراف سواء كانوا دائنين أو مدينين عبر الزج بهم في متاهة الإجراءات، خاصة إذا تبين منذ البداية أن أصول المدين لا تكفي لتغطية مصروفات التصفية نفسها (أتعاب الأمين، تكاليف الإجراءات القضائية، الخ).

فيكون بالتالي من باب أولى وأحرى اللجوء مباشرة الى التصفية الإدارية التي تتسم بسرعتها وبساطة إجراءاتها عوضاً عن المرور بإجراءات الإفلاس التقليدية التي لا تتلاءم مع وضع المدين وهو ما يساهم أكثر في تفادي الإنهاك الإداري والقضائي في حالات عقيمة ولا جدوى منها.

نطاق تطبيق نظام الإفلاس

اتجهت أنظمة الإفلاس الحديثة^١ الى توسيع نطاق نظام الإفلاس الذي كان، ولعقود طويلة، يقتصر فقط على التجار ليشمل كل مشروع

١من بينها القانون الإماراتي الصادر بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ حيث نصت المادة ٢ منه أن أحكام النظام تسري على الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني وعلى الشركات التي لم يتم تأسيسها وفقاً لقانون الشركات التجارية والمملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة. كذلك قانون التقويم والتصفية القضائية الفرنسي الصادر في ٢٥/٠١/١٩٨٥ الذي وسع في نطاق تطبيق إجراءاته لتشمل

استثماري سواء كان تجارياً أو غير تجاري. وقد أخذ نظام الإفلاس الحالي بهذا الاتجاه الحديث وهجر هذه الخصوصية التي تقصر تطبيق نظام الإفلاس على فئة التجار، حيث أدخل المنظم السعودي طائفة واسعة من الأشخاص والأنشطة الاقتصادية سواء كانت تجارية بالمعنى الكلاسيكي أو عبر تجارية وهو ما اشارت له المادة الرابعة من النظام والتي تنص على أن أحكام النظام تسري على كل من:

- " أ- الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح.
- ب- الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة.
- ج- المستثمر غير السعودي ذي الصلة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة أو يزاول أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة. ولا يخضع لإجراءات هذا النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة".
- ويتضح من نص هذه المادة أن نظام الإفلاس أصبح يشمل الفئات التالية:
- أولاً: الأشخاص الطبيعيين التجار والمهنيين، بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي يقومون بها سواء كانت تجارية، أو مهنية^١ أو غيرها من الأعمال التي تستهدف تحقيق الربح المادي.

=

التجار والمهنيين وجميع الشركات.

يقصد بالأعمال المهنية الأعمال التي يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف استناداً إلى خبره أو تأهيل أو ملكة أو مهارة ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه. د. إيمان مأمون أحمد سليمان،

=

ويذهب البعض الى ان هذا التعريف يشمل المدينون الممنوعين من ممارسة بعض الاعمال التجارية او المهنية أو غيرها من الأعمال التي تهدف الى تحقيق الربح، كالمحامين والموظفين وغيرهم. وذلك استنادا الى أن عبارات المادة الرابعة من النظام قد جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيد. كذلك يمكن ان يشمل هذا النص المدين المستتر اي المدين الذي يمارس باسم مستعار الاعمال التجارية او المهنية او غيرها من الاعمال التي تهدف الى تحقيق الربح^١.

ثانيا: المستثمرين غير السعوديين سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او اعتباريين يزولون نشاطا تجاريا او مهنيا او اي اعمال اخرى تهدف الى تحقيق الربح من خلال منشأه مرخص لها في المملكة وفي هذه الحالة يقتصر الافلاس فقط على اصول واموال المدين الموجودة في المملكة ولا يمتد الى ما يملكه خارجها.

ثالثا: الاشخاص الاعتبارية سواء كانت شركات تجارية او مهنية والكيانات المنظمة وفق مفهومها الوارد في النظام الإفلاس^٢ الذي أصبح يشمل جميع الكيانات التي تهدف الى تحقيق الربح حتى ولو لم تكن تتمتع بالشخصية الاعتبارية بشرط ان تكون مسجلة في المملكة. ويضيف البعض ان النظام يشمل كذلك الكائنات غير المنظمة اي تلك الكيانات التي

=

الأوراق التجارية والإفلاس وفقا للأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، دار الإجابة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص. ٣٠٧.

١د. عدنان بن صالح العمر، مرجع سابق الذكر.

٢الكيان المنظم: شخص مرخص له بممارسة نشاط مالي او يدير مرفقا عاما وفقا لما ورد في المادة (الثالثة) من النظام.

لا تتعلق انشطتها بالأمر المالية ولا تدير او تسيروا مرفقا عاما كشركات التجارية والمهنية وغيرها من الشركات والكائنات الاخرى غير المنظمة المسجلة في المملكة والهادفة الى تحقيق الربح وذلك استنادا الى المفهوم المخالف لنص الفقرة (١٥) من المادة الاولى التي تناولت تعريف الكيانات المنظمة وقسرتها على المؤسسات المالية او تلك التي تدير مرافق عامة في الدولة^١.

وعند البحث عن الحكمة وغاية المنظم من وراء هذا التوسع في نطاق الإفلاس، عبر الحاق هذه الاعمال بالأعمال التجارية يبدو جليا ان هذه الفئات من الأعمال وان كانت غير تجارية الا انها تتفق مع الاعمال التجارية من حيث حاجتها الى الائتمان من جهة وحاجتها الى الاستفادة من المزايا التي توفرها التسوية الوقائية واعادة التنظيم المالي، من اجراءات تمكن المدين من تعليق مطالبات الدائنين والحصول على المهلة اللازمة لترتيب اوضاعه المادية اضافة الى الترابط والتداخل بينها وبين الاعمال التجارية مما يجعل الاخلال بالائتمان في احادها ينسحب الى الاعمال التجارية المرتبطة به^٢.

١. عدنان بن صالح العمر، مرجع سابق، ص. ٣٨٣.

٢. أحمد عبد الله سفران، "الاتجاهات الحديثة في نظام الإفلاس السعودي وأثرها على حقوق الدائنين"، مجلة جامعه الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مجلد (٣٣)، ع (٢)، الرياض، ٢٠٢١. ص ١٥١.

المبحث الثاني: فلسفة المنظم تجاه الدائنين

سعى المنظم السعودي من خلال نظام الإفلاس الجديد الى خلق بيئة استثمارية تتسم بالأمان وتتلاءم مع طبيعة العلاقات التجارية التي تقوم على فكرة الثقة والائتمان. وهو ما جعله يتبنى عبر إجراءات النظام الجديد فلسفة عامة تتسم بالتوازن بين مصالح مختلف الأطراف وذلك من خلال حماية حقوق الدائنين من جهة والحفاظ على استمرارية نشاط المدين من جهة أخرى.

وقد أدرك المنظم ان إجراءات الإفلاس لم تعد فقط مجرد وسيلة تهدف لتصفية أصول المدين وتوزيعها على الدائنين، بل هي مجموعة آليات قانونية متنوعة تكفل للدائنين استيفاء حقوقهم بطريقة منظمة وعادلة، وتمنح المدين فرصة حقيقية لإعادة النهوض بنشاطه إذا توفرت بعض المؤشرات وهو ما يجنبنا بالتالي الإضرار بالاقتصاد الوطني عبر التصفية المتسارعة للمشاريع القابلة للاستمرار.

وتستوجب منا دراسة فلسفة المنظم إزاء الدائنين الإحاطة بالشروط الواجب توفرها لاكتساب صفة الدائن والتي تتعلق بالأساس بطبيعة الديون التي يمكن المطالبة بها وكذلك محاولة فهم فكرة تصنيف الدائنين التي اقراها نظام الإفلاس.

شروط اكتساب صفة الدائن

عرفت المادة الأولى من نظام الإفلاس الدائن بأنه " شخص ثبت له دين في ذمة المدين". سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا كالشركات والبنوك والمؤسسات. ويعكس هذا التعريف اتجاهات المنظم السعودي الحديثة في توسعة نطاق نظام الإفلاس حتى من حيث الدائنين

وذلك خلافا لما كان معمولاً به في النظام السابق الذي وضع على أساس تصور المدين الفرد فحسب^١.

ويكتسب الدائن سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً صفته من دينه. أي من الالتزام المالي الثابت في ذمة المدين^٢ بغض النظر إن كان الدين قد نشأ عن أعمال تجارية أم عن أعمال مهنية^٣ أو أي عمل يهدف إلى تحقيق الأرباح المادية متى توقف المدين أو عجز عن الوفاء به في مواعيد استحقاقها. وبالتالي يشترط في الديون التي يعجز المدين عن أدائها:

١- أن تكون ناشئة عن ممارسة أعمال تهدف إلى تحقيق الربح خلافاً لما كان يذهب إليه نظام الإفلاس ونظام التسوية الوقائية سابقاً والذي كان الذي كان يشترط شرطاً موضوعياً، يتمثل في امتناع المدين عن الوفاء بدين تجاري، فإن المنظم السعودي في نظام الإفلاس الجديد توسع في نطاق تطبيقه ليشمل جميع الأشخاص والكيانات والمؤسسات الهادفة إلى تحقيق الربح وبصرف النظر عن طبيعة انشطتها سواء أكانت تجارية أو مهنية أو غيرها من الأعمال الأخرى^٤.

١ د. عبد المجيد بن صالح المنصور، " التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد"، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٨، ص. ٢٣.

٢ أنظر: المادة الأولى من نظام الإفلاس.

٣ عرف المنظم السعودي الأعمال المهنية بأنها "أعمال يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف استناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعية ومسؤوليته وإشرافه". انظر: الفقرة (٢٩) من المادة الأولى من نظام الإفلاس.

٤ أنظر: المادة الرابعة من نظام الإفلاس.

وعلى الرغم من ان المنظم لم ينص صراحة على طبيعة الديون التي يجوز بموجبها طلب البدء في اجراءات الإفلاس. الا انه واستنادا لما ورد في المادة الرابعة من نظام الإفلاس، يمكن القول، بانه يحق لاي دائن، سواء كان طبيعة دينه تجارية، مهنية ام حتى شخصية^١. ان يطلب البدء باي من اجراءات الافلاس ضد مدينه، شريطة ان يكون المدين قد امتنع عن دفع دين ناشئ عن الاعمال التي كان يستهدف من ورائها تحقيق الأرباح. حيث نلاحظ ان عبارات بعض النصوص التي وردت في النظام وأجازت للدائن أو المدين أو غيرهما ممن له مصلحة، بطلب فتح إجراء الإفلاس المناسب، قد كانت مطلقة^٢.

٢- أن يكون الدين مستحق الأداء معين المقدار غير متنازع فيه يعد المدين متوقفا عن الدفع متى كانت الديون حالة الأداء، ومعينة المقدار، وغير متنازع فيها^٣. وعلى ذلك فالدين المحتمل أو المعلق على شرط لا يؤخذ بعين الاعتبار. ولا يعتد كذلك بالدين المتنازع في وجوده أو مقداره أو في شروط ايفائه. ويجب أن يكون الدين موضوع التوقف عن الدفع مبلغا من المال، اما مجرد عدم قيام التاجر بتنفيذ التزاماته بتسليم بضاعة او تنفيذ عمل معين فلا يعد توقفا عن الدفع ما لم يكن ذلك محددًا بتعويض مالي^٤.

١د. عدنان بن صالح العمر، مرجع سابق الذكر. ص ٣٩٦.

٢ أنظر: المادة (١٣) من نظام الإفلاس.

٣ أنظر: المادة (٩٣-٩٤) من نظام الإفلاس.

٤د. عدنان بن صالح العمر، مرجع سابق الذكر.

كما لا يؤخذ بعين الاعتبار الدين الناشئ عن التزام طبيعي أو الدين المعلق على أجل لم يحل بعد. أو الدين المعلق على شرط لم يتحقق بعد، بل يجب أن يكون الدين مستحق الأداء.

٣- أن يكون مستحقا بموجب سند تنفيذي أو ورقة عادية

وفقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من نظام الإفلاس، اشترط المنظم ان يكون الدين المطالب بسداده ثابتا ومستحقا بموجب سند تنفيذي^١ او بموجب ورقة عادية^٢. كما اشترط ان يثبت الدائن انه طالب المدين بسداده قبل (٢٨) يوما من تاريخ قيد الطلب.

ومما يمكن ملاحظته أن المنظم قد قيد مسألة الإثبات بوسائل محددة وردت على سبيل الحصر لا على سبيل الذكر وهو ما يشكل خروجاً عن القواعد العامة للإثبات خاصة فيما يتعلق بالديون التجارية التي يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات. قد يكون مغزى المنظم من وراء هذا التقييد هو التأكد من صحة الديون قبل البدء في أي إجراء.

بالرغم من ان هذا التقييد يعكس حرص المشرع على التثبت من صحة الديون وبالتالي تفادي الدخول في إجراءات لا مبرر لها. الا أن هذا

١ يقصد بالسند التنفيذي كل وثيقة مكتوبة تشتمل على حق ثابت على شخص ما وذلك إما بإقرار أو حكم قضائي. ويشمل ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم، أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ، محاضر الصلح، الأوراق التجارية، العقود المحررات الموثقة وفق ما ورد في المادة التاسعة من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣/م) وتاريخ ١٢/٨/١٤٣٣هـ. راجع د. هشام موفق عوض و د. جمال عبد الرحمان محمد، أصول التنفيذ الجبري وفقا لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية الجديدة. دار الشقري، الطبعة الرابعة، ٢٠٢١، ص ٨٧ وما بعدها.

٢ يقصد بالورقة العادية هي التي يتم توقيعها وإمضاءها من أصحاب الشأن بصفتهم العادية.

لا يبرر استبعاد إثبات بعض الديون ولا سيما الديون ذات الصبغة التجارية بوسائل أخرى كالدفاتر التجارية والقرائن القانونية التي جرى العرف على اعتمادها في المسائل التجارية التي تنبى بطبيعتها على الثقة والائتمان.

تصنيف الدائنين

ينطلق نظام الإفلاس السعودي من تصور معاصر لدور الدائنين في مختلف إجراءات الإفلاس حيث أدرك أنه من الصعب التعامل مع الدائنين على وتيرة واحدة. وهو ما جعله يتبنى مبدأ تصنيف الدائنين لفئات، وفق ديونهم، التي قد تتباين من حيث الطبيعة، والمرتبة القانونية، والضمانات التي تتمتع بها. وقد نص المنظم صلب المادتين (٢٩) و (٧٤) على أنه " إذا تعدد الدائنون وكان هناك اختلاف في طبيعة ديونهم او حقوقهم فعلى المدين تصنيفهم الى فئات وفقا لما تحدده اللائحة".

وقد جاء في المادة (١٦) من اللاحة التنفيذية لنظام الإفلاس أنه: " يجب أن يتضمن المقترح - بحسب الأحوال - ما يأتي: ف - تصنيف الدائنين مع مراعاة أي معيار يؤثر في تصنيفهم، ومن ذلك ما يأتي:

- ١- أن تنظم كل فئة أصحاب الحقوق المتشابهة.
- ٢- مدى تأثير المقترح في هذه الحقوق، وفي تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة).

وقد كان مشروع النظام قد أشار إلى ضوابط مساعدة في التصنيف تم حذفها في وقت لاحق عند إقرار النظام وقد كانت أوضح مما جاء في اللائحة، ومما جاء فيه:

(فعلى المدين تقسيمهم إلى فئات بمراعاة ما يلي:

- ١- أن تضم كل فئة أصحاب الحقوق المتشابهة.
- ٢- أن تخصص فئة على الأقل للدائنين المضمونين - إن وجدوا-.
- ٣- التفاوت بين حقوق الدائنين وفق المحدد في المقترح في هذه الحقوق.

٤- التفاوت بين حقوق الدائنين وفق المحدد في المقترح، ومدى تأثيره في تصنيفهم إلى أكثر من فئة.

٥- أية معلومات أخرى يرى أنها ضرورية لتصنيف الدائنين)^١.

وقد يكون المنظم قد تعمد عدم تحديد شكل الفئات وحصرها، قصد إعطاء المدين والأمين سلطة تقديرية ومساحة واسعة في اختيار التصنيف الملئم والذي يراعي مصلحة الدائنين وحقوقهم المختلفة بشرط أن يكون هذا التصنيف عادلاً. ولضمان ذلك أقرت المادة الخامسة عشر (ج/٢) ان للمحكمة أن تطلب من المدين " تعديل تصنيف فئات الدائنين الوارد في المقترح بما يضمن عدالة تصنيفهم".

بالرغم من سعي المنظم الى دعم دور الدائنين في مختلف إجراءات الإفلاس الا أنه جانب الصواب بعدم اقرار آليات ومعايير واضحة ودقيقة تساهم في تصنيف الدائنين. حيث أن اعتماد فكرة العدالة في تصنيف الفئات قد تأثر سلباً على مآل الإجراءات التي يتم فتحها لما تتميز به فكرة العدالة من ضبابية وغموض. خاصة وأن آلية التصنيف لا ترتبط فقط باستيفاء الدائنين لحقوقهم بل هي تتصل بشكل مباشر بعملية التصويت على مقترحات المدين سواء في إجراء التسوية الوقائية أو في إجراء إعادة التنظيم المالي.

أمام هذا الفراغ يمكننا الأخذ بعين الاعتبار عند تصنيف الدائنين، ما ورد في الفصل الثاني عشر من النظام حول " أولوية الديون" وتحديد الترتيب الذي أورده المنظم في المادة (١٩٦) فيكون التصنيف على النحو التالي:

١. عبد المجيد بن صالح المنصور: " نصاب التصويت في إجراءات نظام الإفلاس"، قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد ١٥، ١٤٤١هـ. ص ١١.

- أ- فئة أصحاب الديون المضمونة التي تتمتع بضمان عيني (مثل الرهن العقاري أو التجاري) على أصول المدين.
- ب- فئة أصحاب الديون الممتازة والتي تشمل الديون المستحقة العمال والنفقات الأسرية.
- ج- فئة الدائنين العاديين الذين لا يتمتعون بضمانات عينية أو امتيازات خاصة على أموال المدين.

المبحث الثالث: تنوع إجراءات الإفلاس وأثرها على الدائنين

دأبت تشريعات الإفلاس القديمة^١ بما فيها نظام الإفلاس السعودي السابق على عقاب المدين بمجرد توقفه عن الدفع. حيث اعتبرت المادة (١٠٣) من نظام المحكمة التجارية المدين مفلسا بمجرد العجز عن تأدية الديون^٢. وهو ما يترتب عنه الإسراع بالبدء في إجراءات للإفلاس وبالتالي رفع يده عن إدارة أمواله قصد الحفاظ على حقوق الدائنين، دون النظر الى إمكانية إنقاذ المشروع، والذي قد يحقق في نفس الوقت مصلحة الدائنين بالإضافة الى مصلحة وطنية تتمثل في الحفاظ على وحدة اقتصادية قد يترتب علة تصفيتها آثار اقتصادية واجتماعية وخيمة.

نظرا لعدم تلائم هذا المفهوم الصارم للتوقف عن الدفع مع التطورات الاقتصادية الحديثة و البيئة الاستثمارية المعاصرة فقد اتجهت نظم الإفلاس الحديثة - بما فيها نظام الإفلاس السعودي - الى وضع إجراءات مرنة ، متنوعة و متدرجة و تقوم على التوازن بين مصالح الدائن و المدين و توفر حولا تتلاءم مع وضع المدين المالي من ناحية و حجم نشاطه من ناحية أخرى، لأن ما يناسب المشروعات الكبيرة قد لا يناسب المشروعات الصغيرة، و ما يطبق على المشروعات المتعثرة لا ينبغي أن يطبق على المشروعات المفلسة التي لا امل في إصلاحها ة إنقاذها^٣.

١من بينها القانون التجاري المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، حيث تنص المادة (٥٥٠) على أنه " يعد في حالة إفلاس أي تاجر...إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية.

٢. أحمد عبد الله سفران، مرجع سابق الذكر، ص، ١٦٣.

٣. عبد الرحمان السيد قرمان، مرجع سابق الذكر، ص.٢٦٦.

تضمنت إجراءات الإفلاس الجديدة عدة إجراءات تحكم تصرفات المدين الذي يتعثر أو يعجز عن سداد ديونه الحالة وتتيح هذه الاجراءات فرصه للمدين لتصحيح أوضاعه، والاستمرار في ممارسه نشاطه، دون الاخلال بحقوق دائنيه وغيرهم من اصحاب المصالح.

تنوع إجراءات الإفلاس

يقوم نظام الافلاس السعودي على أربعة اسس رئيسية وهي التسوية الوقائية واعادة التنظيم المالي، التصفية والتصفية الإدارية.

١ - التسوية الوقائية:

يعتبر هذا الاجراء قاصرا على المتين وحده ويهدف الى تيسير توصل المدين الى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونهم مع احتفاظه بإدارة نشاطه بنفسه.

ويفتح هذا الاجراء بعد ان يتقدم المدين الذي يعاني من اضطراب في وضعه المالي أو تعثر أو إفلاس، بطلب للمحكمة المختصة التي تعقد جلسة للنظر في هذا الطلب. وعلى المدين ان يتقدم بمقترح يتضمن دراسة جدوى لنشاطه والنتائج المتوقعة ومدى نجاحها في الوصول الى تحقيق الغاية المرجوة من هذا الإجراء وهي استمرار النشاط والوفاء بحقوق الدائنين. وفي حال وافقت المحكمة تسمح للمدين بالاستمرار في نشاطه ولا تغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها. وللمحكمة الحق في المتابعة وتلقي اعتراضات الدائنين على المقترح.

وضماما لجاح هذا الاجراء، يجوز للمحكمة ان تقرر تعليق مطالبات الدائنين بطلب من المدين، وتستمر العقود السارية معه، وذلك لكي يتمكن

هذا الأخير فرصة حقيقية تخول له تصحيح اوضاعه المالية وتساعد على تنفيذ شروط التسوية^١.

٢- إعادة التنظيم المالي:

هو اجراء يهدف الى تيسير توصل المدين الى اتفاق مع دائنيه على اعاده التنظيم المالي لنشاطه تحت اشراف امين اعاده التنظيم المالي^٢. حيث يتقدم المدين او الدائن او الجهة المختصة بطلب افتتاح اجراء اعاده تنظيم المالي الى المحكمة المختصة وذلك في حالة اضطراب الوضع المالي للمدين أو تعثره أو إفلاسه. وتعد المحكمة جلسة للنظر في هذا الطلب وفي حال موافقتها تعين امينا لأعاده التنظيم من قائمة امناء الافلاس المعتمدة لدى لجنة الإفلاس، لتولي ادارة اموال المدين. ويترتب على ذلك تلقائيا تعليق تنفيذ المطالبات تجاه المدين.

ويختلف هذا الاجراء عن اجراء التسوية الوقائية في ان إجراء إعادة التنظيم المالي يمنح للدائنين وللمحكمة دورا أكبر في الرقابة على ادارة نشاط المدين خلال فتره تنفيذ الاجراء. حيث يستمر المدين في ادارة نشاط ولكن تحت اشراف امين اعاده التنظيم المالي لأداء المهمات والواجبات المنوطة به ويجوز للمحكمة بناء على طلب الامين ان تامر بغليه المدين عن اداره امواله إذا وقعت منه اعمال تدل على اهمال او سوء اداره او عدم تعاون. كما نلاحظ من جهة أخرى أن تقديم طلب افتتاح هذا الإجراء ليس حكرا

١ أنظر المواد من (١٣) حتى (٤١) والمواد من (١٢٧) حتى (١٤١) من نظام الإفلاس.

٢ أنظر المواد من (٤٢) حتى (٩١) والمواد من (١٤٢) حتى (١٥٩) من نظام الإفلاس.

على المدين كما هو الحال في إجراء التسوية الوقائية، ولكنه حق يتمتع به أيضا كل من الدائنين والجهة المختصة.

٣- التصفية

هو إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسة، وتوزيع حصيلة التصفية على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية^١. حيث يحق للمدين أو الدائنين أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة المختصة بطلب افتتاح إجراء التصفية. إذا كان المدين متعثرا أو مفلسا. وتعين المحكمة أمينا للتصفية يحل محل المدين في إدارة النشاط والوفاء بواجبات المدين النظامية خلال فتره الاجراء.

ويعتبر هذا الاجراء اشد الاجراءات التي ينظمها نظام الإفلاس. ويختلف إجراء التصفية عن الإجراءات السابقة أي عن التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي من حيث شروط افتتاحه والاثار التي يترتبها بالنسبة للمدين حيث ان النظام يشترط لافتتاح التصفية تدهور الحالة المالية للمدين ووصوله الى درجة التعثر أو الافلاس؛ اي وصوله الى وضع مالي ميؤوس منه يترزع مع ائتمان المدين وتتعرض فيه مصالح الدائنين للضرر ولذلك تغل يد المدين الخاضع لإجراءات التصفية عن ادارة امواله والتصرف فيها. ويحل امين التصفية محل المدين كما منح النظام الدائمين دورا أكبر وذلك بان اشترط موافقة على بعض اعمال التصفية التي يقوم بها امين التصفية الذي تعينه المحكمة لإدارة اعمال التصفية؛ ولا يسأل الامين شخصا في مواجهة الغير عن التصرفات التي يجريها بهذه الصفة^٢.

١ أنظر المواد من (٩٢) حتى (١٢٦) والمواد من (١٦٠) حتى (١٦٦) من نظام الإفلاس.

٢د. إبراهيم بن سالم الحبشي و د. بندر خالد الذبياني، مرجع سابق، ص. ٨٢٧.

٤- التصفية الإدارية:

هو إجراء يهدف الى بيع اصول التفليسة التي لا يتوقع ان ينتج عن بيعها حصيله للوفاء بمصروفات اجراء التصفية او اجراء التصفية لصغار المدينين^١. ويتم هذا الاجراء تحت ادارة لجنة الإفلاس، حيث يقدم المدين الذي تكون موجوداته ضئيلة القيمة بياناً بما لديه من أصول، وما عليه من ديون الى المحكمة المختصة؛ وتقوم لجنة الافلاس بمراجعة هذا البيان من الناحية الشكلية وتضع الترتيبات اللازمة لتصفية نشاطه.

وتختلف التصفية عن التصفية الادارية على عدة مستويات: أولاً، من حيث الحالة المالية للمدين حيث يشترط لافتتاح إجراء التصفية الإدارية أن تكون حالة المدين قد وصلت لدرجة تجعلها غير كافية لتغطية مصروفات التصفية. ثانياً: فإن افتتاح الإجراء يكون بناء على طلب المدين او الدائن او الجهة المختصة، اما في التصفية الإدارية فيكون الاجراء بناء على طلب المدين او الجهة المختصة فقط. ثالثاً: من ناحية الاشراف على الاجراء، حيث ان اجراء التصفية يتم تحت إشراف امين للإفلاس او التصفية الذي تعينه المحكمة في حين انه في التصفية الإدارية تتولى لجنة الافلاس ادارة نشاط المدين لحين الانتهاء من الاجراء.

بالإضافة الى هذه الإجراءات الأساسية وضع المنظم نماذج أخرى مبسطة لإجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي والتصفية؛ لا تختلف جوهرياً عن ذات الإجراءات المتبعة بشأن المدينين الآخرين؛ باستثناء أنها تنطبق على صغار المدينين، مع العلم ان النظام قد منح المدين الصغير وفق ما ورد في المواد (١٢٨، ١٣٤ و ١٦١) حق اختيار افتتاح الإجراءات العادية (إجراءات المدين الكبير).

١ أنظر المواد من (١٦٧) حتى (١٨١) من نظام الإفلاس.

ويقصد بالمدين الصغير عادة، المدينين ذوي الأصول محدودة القيمة التي لا تناسبها التكلفة والمدد الزمنية المحددة لإتمام إجراءات الإفلاس الأصلية^١. وطبقا لقرار لجنة الإفلاس رقم (١٢/٠٢١٨) بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٩ هـ. يعد مدينا صغيرا بموجب أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء الإفلاس مبلغ مليوني ريال سعودي^٢.

ويعتبر هذا التقسيم لإجراءات الإفلاس دليلا على سعي المنظم نحو تحقيق أهدافه التي وردت في المادة الخامسة، حيث أن خضوع المدين للإجراء المناسب لوضعيته المالية ولحجم نشاطه من شأنه أن يساهم في تحقيق التوازن بين مصلحة المدين ومقصد الإبقاء على المشروع من جهة، وبين مصلحة الدائنين من جهة أخرى. كما أنه يساهم بتقليل الفترة وتيسير الإجراءات؛ الأمر الذي سينعكس بشكل إيجابي على حقوق الدائنين حيث أن قصر المدة وخفض تكاليف سيؤدي إلى سرعة استيفاء الدائنين لحقوقهم.

دور الدائنين في إجراءات الإفلاس

أعطى المنظم السعودي مكانة كبرى ودورا حيويا للدائنين في مختلف إجراءات الإفلاس. ولا يعبر هذا التصور الجديد عن مجرد آليات تم تكريسها في نظام الإفلاس لصالح الدائنين، بل هي دليل على خيار استراتيجي يجعل من الدائنين جزءا لا يتجزأ من منظومة الإفلاس. وهو ما من شأنه أن يؤثر بشكل إيجابي على حسن سير تطبيق النظام. وعلى دعم فرص نجاح إجراءات الإفلاس وذلك باعتبار أن نجاحها ولا سيما بالنسبة لإجرائي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي من شأنه أن ينقذ المشروعات القابلة

١د. عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق الذكر، ص ٢٦٨.

٢المرجع ذاته.

للإنقاذ وهو ما يمثل من ناحية ضمانا للدائن في استيفاء ديونه ومن ناحية أخرى تعزيزا للثقة لدى المستثمرين.

ويمكن تقسيم دور الدائنين في إجراءات الإفلاس من خلال الحقوق التي يتمتعون بها سواء في مرحلة افتتاح الإجراء، أو أثناء سير الإجراء أو في مرحلة توزيع الأصول كالتالي:

١- حقوق الدائنين في مرحلة افتتاح الإجراء:

يتمتع الدائنون بجملة من الحقوق في مرحلة افتتاح الإجراء، أهمها:

- الحق التقدم بطلب افتتاح الإجراء والاعتراض عليه: يعد التقدم بافتتاح إجراءات الإفلاس بناء على طلب الدائن الطريق الطبيعي للبدء بإجراءات الإفلاس الهادفة الى تأمين حقوقهم^١. حيث أجازت المادة (٤٢) من نظام الإفلاس أن يقدم طلب إعادة التنظيم المالي من ثلاثة أشخاص وهم المدين والدائن والجهة المختصة وذلك إذا كان من المرجح أن يعاني المدين من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره أو إذا كان متعثرا أو إذا كان مفلسا.

كما أتاحت المادة (٩٢) من نظام الإفلاس للدائن أن يتقدم بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين إذا توفرت جملة من الشروط - فضلا الى كون المدين متعثرا أو مفلسا - وهي: - أن يكون دين الدائن طالب افتتاح الاجراء حال الاجل ومحدد المقدار والسبب، وان يوضح في الطلب الضمانات المقررة له (ان وجدت).

- لا يقل مقدار الدين او مجموع مقدار ديون الدائنين المتقدمين بطلب افتتاح اجراء التصفية عن مبلغ (خمسون ألف ريال)^٢.

١. عدنان بن صالح العمر، مرجع سابق الذكر، ص. ٤٠٤.

٢ طبقا لقرار لجنة الإفلاس رقم (٢١٨/٠٦) بتاريخ ١/٣/١٤٤٠هـ.

- ان يكون الدين المطالب بسداده مستحقا بموجب سند تنفيذي، او مستحقا بموجب ورقة عادية، وان يثبت الدائن انه طلب من المدين سداده قبل (٢٨) يوما من تاريخ قيد الطلب ولم يسدد او ينازع في الدين.
- وطبقا للمادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية يجب ان يكون طلب سداد الدين الذي يقدمه الدائن الى المدين مؤرخا ومحددا فيه مقدار الدين وسببه.
- أوجبت المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، على المدين -إذا تقدم بطلب افتتاح اجراء التصفية- تبليغ دائنيه بطلب وموعد جلسة النظر فيه خلال (سبعة) ايام من تاريخ قيده، وللدائن في هذه الحالة تقديم اعتراض على الطلب للمحكمة قبل موعد جلسة النظر فيه بمره لا تقل عن (خمسة) أيام. وتفصل المحكمة في هذا الاعتراض، اما برفضه وافتتاح اجراء التصفية، واما بقبول الاعتراض ورفض افتتاح اجراء التصفية.
- الحق في الإخطار: اوجب نظام الافلاس صلب الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) على الدائن تبليغ الدائنين المحددين في مقترح التسوية الوقائية بحكم المحكمة، سواء بقبول الطلب او برفضه وفقا لما تحدته اللائحة.
- كما أوجبت المادة (٦٥) من نظام الافلاس على الامين ان يقوم خلال (سبعة) ايام من تاريخ تعيينه، بالإعلان عن حكم المحكمة بافتتاح اجراء إعادة التنظيم المالي، ويدعو الدائنين الى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوما من تاريخ الإعلان. ويتم الاعلان في الوسيلة التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- كما يقوم الامين بالإعلان عن حكم المحكمة بافتتاح اجراء التصفية، ويدعو الدائنين الى تقديم مطالباتهم. كما يقع على الامين ايضا تبليغ الدائنين المعلومين لديه بالحكم ويدعوهم الى تقديم مطالباتهم^١.

١د. إيمان مأمون أحمد سليمان، مرجع سابق الذكر، ص.٣٩٧.

٢- حقوق الدائنين أثناء سير الإجراء:

ضمانا لحسن سير الإجراءات الواردة في نظام الإفلاس أقر المنظم

للدائنين جملة من الحقوق تتمثل فيما يلي:

- الحق في المشاركة في لجان الدائنين: يحق للدائنين طبقا لما ورد في المادة (٧٣) من نظام الإفلاس المشاركة تكوين لجان الدائنين والقيام بالمهام الموكلة لهم وفق ما ورد في أحكام اللائحة التنفيذية للنظام وهو ما سيتم تناوله بشكل مفصل ضمن المبحث الرابع في هذا البحث.
- الحق في التصويت على مقترح التسوية: منحت المادة (٢٧) من نظام الإفلاس حق تصويت على مقترح التسوية الوقائية، لكل من الدائن او المالك الذي يرتب المقترح اثرا في حقوقهم النظامية او التعاقدية، وفقا لما تحدده اللائحة.

وقد وضحت المادة (١/٣١) من نظام الإفلاس كيفية التصويت على مقترح التسوية الوقائية، حيث يصوت الدائنون بعد التصويت الملاك بقبوله ان وجدو وذلك وفقا لأحكام المادة (٢٨) من النظام. ولا يشترط في عمله التصويت موافقه جميع الدائنين على مقترح التسوية لكنه جعل المقترح مقبولا إذا صوتت بالموافقة عليه كل فئة من فئات الدائنين وتعد الفئة موافقه إذا صوت بالموافقة على المقترح دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمه ديون المصوتين في الفئة ذاتها^١، وكان من ضمنهم دائمون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمه ديون الاطراف غير ذوي العلاقات^٢.

١ بخصوص أحكام نصاب التصويت يراجع: د. عبد المجيد صالح المنصور، بحث سابق الذكر.

٢ طبقا لمادة الاولى من نظام الإفلاس، يقصد بالأطراف ذوي العلاقة "١- مدير المدين وعضو مجلس ادارته ومن في حكمهما وشريك المدين والمالك، واقرباء هؤلاء

اما بالنسبة لا عاده التنظيم المالي، فيحق للدائنين التصويت طبقا للمادة (٧٦) من نظام الافلاس اذا توفر شرطان: الاول ان يكون المقترح يرتب اثرا في حقوقه النظامية او التعاقدية والثاني ان يكون للدائن مطالبة مدرجة في قائمة المطالبات المقبولة التي اعتمدها المحكمة وفقا لأحكام المادة (٦٨) من النظام.

ويجب على المدين -بعد موافقه الأمين- وفقا للمادة (١/٧٧) من نظام الافلاس ان يبلغ الدائنين الذين قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بواحد وعشرين يوما على الأقل. وان يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح او ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه باي من الوسائل الإلكترونية وفقا لما تحدده اللائحة.

وقد وضحت المادة (٧٩) من النظام احكام تصويت الدائنين على المقترح، فجعلت الاصل ان يصوت الدائنون على المقترح وفقا للإجراءات الواردة فيه.

=

الأشخاص والمدين حتى الدرجة الثالثة.

٢- من يكون بينه المدين علاقة عمل.

٣- الشخص الذي يسيطر عليه وعلى المدين -بشكل مباشر او غير مباشر- شخص اخر او أكثر بما يوازي نسبه ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال كل منهما.

٤- الشخص الذي يسيطر على المدين -بشكل مباشر او غير مباشر- بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال المدين.

٥- الشخص الذي يسيطر عليه المدين - بشكل مباشر او غير مباشر- بما يوازي نسبه ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس ماله."

وجعلت قبول كل فئة من فئات الدائنين للمقترح متحققا، إذا صوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمه ديون المصوتين في الفئة ذاتها، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الاطراف غير ذوي العلاقة (ان وجدوا) وفوض النظام للائحة، مهام تحديد الاحكام اللازمة لا داره عملية تصويت الدائنين على المقترح.

وتتخصر نتيجة التصويت في واحد من الثلاثة احتمالات التالية وهي:
أولاً: ان يتم التصويت على النحو السليم وتوافق الأغلبية المطلوبة على مقترح التسوية او اعاده التنظيم المالي المقدم من المدين او من الامين وفي هذه الحالة ينعقد الاجراء. ويجب على المدين او الامين فورا نهاية التصويت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجته وايداعه لدى المحكمة.

ثانياً: ان يتم التصويت على نحو سليم وترفض الأغلبية مقترح المدين في هذه الحالة تقضي المحكمة بأنهاء الاجراء الذي تم افتتاحه وتقضي بافتتاح الاجراء المناسب ويجب على المدين او الامين فور نهاية التصويت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت وايداعه لدى المحكمة.

ثالثاً: ان يتعذر تصويت الدائنين على مقترح المدين في الموعد المحدد لسبب ما وفي هذه الحالة منحت المادة (٥/٣١) من النظام، بالنسبة للتسوية الوقائية والمادة (٤/٤٦) من اللائحة التنفيذية للمحكمة صلاحية ان تقضي بما تراه مناسب او بأعاده التصويت في موعد اخر.

- الحق في الاعتراض على المقترح والحق في طلب تعديل الخطة:
ومنحت المادة (٢/٣٤) من النظام والمادة (٤/٨٠) للدائن حق الاعتراض على المقترح امام المحكمة في جلسة التصديق عليه، وذلك إذا توفرت الشروط التالية:

اولا: ان يكون المدين قد صوت برفض المقترح اثناء جلسة التصويت عليه.
ثانيا: ان يكون المقترح يخل بمعايير العدالة .

- ثالثاً:** ان يعتقد المدين بناء على سبب معقول ان المقترح يضر به.
- وتفصل المحكمة في هذا الاعتراض سواء بالرفض، إذا لم تتوفر شروطه او بقبول الاعتراض وبالتالي ترفض التصديق على الاجراء المقترح.
- اقرت المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، للدائن أو الدائنين، التقدم بطلب اقتراح تعديل الخطة التي تمت الموافقة عليها، وذلك إذا مثلت مطالباتهم خمسين بالمائة أو أكثر من اجمالي قيمة ديون الدائنين في الخطة، او وافقوا على طلب التعديل الذي قدمه المدين. وتتنظر المحكمة في هذا الطلب وتحدد موعداً للتصويت عليه.
- الحق في طلب إنهاء الإجراء أو الاعتراض على إنجائه: أجاز- كل من المادة (٣٩) ^١ والمادة (٨٧) ^٢ من نظام الافلاس للمحكمة ان تقضي بإنهاء الاجراء قبل اكتمال تنفيذه؛ في حال تقدم الدائن بطلب انهاء الاجراء لتعذر تنفيذ الخطة.
- كما يحق للدائن الاعتراض على طلب الامين بإنهاء الاجراء ويقدم الاعتراض امام المحكمة خلال (٢٤) يوماً من تاريخ تقديم طلب انهاء الاجراء. وتفصل المحكمة في الاعتراض سواء بقبوله وعدم انهاء الاجراء واما تقضي برفض الاعتراض وانهاء الاجراء للتمام بتنفيذ الخطة ^٣.
- الحق في الحصول على المعلومة: اقرت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الافلاس الحق، للجنة الدائنين والدائنين في الاطلاع على ما لدى الامين او لجنة الافلاس من معلومات ووثائق متعلقة بأجراء الافلاس المفتوح للمدين ما لم يقرر الامين او لجنة الافلاس او

١ بالنسبة لإجراء التسوية الوقائية.

٢ بالنسبة لإجراء إعادة التنظيم المالي.

٣د. عبد الرحمان السيد قرمان، مرجع سابق الذكر، ص ٣٧٥.

الجهة المختصة انها سرية لاسباب تتعلق بالمحافظة على قيمة اصول التقليلة او باستمرار الاجراء او النشاط الذي تشرف عليه الجهة المختصة.

ويحق للجنة الدائنين وللدائن الاعتراض امام المحكمة على قرار سرية المعلومات او الوثائق وللمحكمة عند الغاء القرار ان تحدد شروطا الاطلاع على تلك المعلومات. كما تقرر المادة (٤/٦٨) من نظام الإفلاس للدائنين في جميع الحالات الحق في الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة. وذلك تحقيقا لمبدأ الشفافية الذي ينبني عليه نظام الإفلاس.

كما يحق للدائنين متابعة حسن سير الاجراءات وذلك من خلال الاطلاع على التقارير التي يعدها و يقدمها الأمين للمحكمة كل ثلاثة أشهر على الأقل^١.

٣- حقوق الدائنين أثناء مرحلة توزيع الأصول:

أقر المنظم في مرحلة توزيع الأصول جملة من الحقوق والسلطات التي تتمثل في التالي:

- الحق في تقديم المطالبات: يترتب على قيد طلب افتتاح اجراء اعادة التنظيم المالي، او اجراء التصفية، تعليق الطلبات الفردية من الدائنين تجاه المدين؛ نظرا لان اجراءات الافلاس تعتبر من الاجراءات الجماعية التي يترتب عنها ايقاف المطالبات الفردية وتحول الدائنين الى كتلة واحدة. وبذلك يحل اجراء تقديم الديون محل رفع الدعاوى واتخاذ اجراءات التنفيذ الفردية وذلك لكي يستطيع الامين اعداد القائمة النهائية لمطالبات الدائنين. حيث يجب على كل دائن، وفقا لما ورد في المادة

١. عدنان بن صالح العمر، مرجع سابق الذكر، ص ٤٧١.

(٦٣) من نظام الإفلاس تقديم مطالباته الى امين الاجراء خلال تسعين يوما من تاريخ الاعلان عن افتتاح الاجراء؛ سواء كانت هذه المطالبة حالة او آجلة، او موقوفة على شرط، او محتملة، او غير ذلك؛ مما قد يكون له قيمه مالية حاليا او مستقبلا. سواء كانت قيمة الدين محددة بصفه نهائية او يحدد لها الدائن قيمة تقديرية.

ويجب على المدين ان يرفق بمطالباته الوثائق والمعلومات التي نصت عليها اللائحة، وبيانا بقيمة هذه المطالبات في تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الاجراء. كما يجب على كل دائن ان يحدد طبيعة ديونه، اي ما إذا كانت مضمونة، وطبيعة هذه الضمانات المقدمة لها وطبقا للمادة (٦٨) من النظام، يتولى الامين اعداد قائمة بمطالبات الدائنين؛ بناء على هذه المعلومات المقدمة اليه ويقدمها الى المحكمة خلال أربعة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات لاعتمادها. ويجب ان تتضمن هذه القائمة بيانات كاملة عن الدائن ومقدار وطبيعة الدين؛ وراي الامين بشأن قبوله او رفضه لها.

كما اوجبت المادة (١٧٢) من نظام الإفلاس على لجنة الإفلاس، ان تعلن في الوسيلة التي تحددها اللائحة حكم المحكمة بافتتاح اجراء التصفية الإدارية خلال خمسة ايام من تاريخ الافتتاح. وتدعو الدائنين الى تقديم المطالبات خلال مده لا تزيد على ستين يوما من تاريخ الإعلان. وتقوم لجنة الإفلاس أيضا، خلال خمسة ايام من تاريخ افتتاح الاجراء بإعلان الدائنين المعلومين لديها؛ بالحكم وتدعوهم الى تقديم مطالباتهم خلال مده لا تزيد عن ستين يوما من تاريخ التبليغ.

- الحق في إجازة بعض تصرفات أمين التصفية: يتمتع الدائنون بموجب نظام الإفلاس، بدور جوهري وذو تأثير في اجراء التصفية، حيث ألزمت المادة (١٠٨) امين التصفية، بدعوة الدائنين المعلومه مطالباتهم

وعناوينهم لديه، الى اجتماع للمداولة والتصويت لاتخاذ قرار في اي من الحالات التي يرى فيها ضرورة الحصول على موافقتهم. ومن ذلك:
أولاً: إذا تلقى الامين عروضاً متعددة بشأن شراء اي من اصول التقليسة المؤثرة.

ثانياً: إذا ترجح لدى الامين بناء على المعلومات والوثائق التي بحوزته ان اقامة دعوة ضد طرف اخر تصب في مصلحة اغلبية الدائنين.
ثالثاً: إذا رأى ان ارجاء بيعه اي من اصول التقليسة لفترة معقولة يصب في مصلحة اغلبية الدائنين.

كذلك ما قرره المادة (١٠٦) التي اوجبت على الامين في حال عزمه على بيع أصل تتجاوز قيمته ربع قيمة اصول التقليسة ان يدعو دائماً الى التصويت وفقاً لموارد في المادة (١٠٨) من النظام، او ابلاغ لجنة الدائنين ان وجدت للنظر في الموافقة على البيع؛ بالإضافة الى ما قرره المادة (١٠١) حيث لا يصح اي ضمان ينشأ خلال اجراء التصفية ما لم يصوت عليه الدائنون بالموافقة وفقاً لحكم المادة (١٠٨) من النظام، ويجب ان توافق المحكمة على انشاء هذا الضمان.

- الحق في الأولوية عند توزيع حصيلة الإجراء: احالت المادة (١٩٩) من نظام الإفلاس الى اللائحة التنفيذية مهمة ترتيب أولوية المستحقات في إجرائي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي سواء لكبار أو صغار الدائنين. واستناداً لذلك، تنص المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية على ان "تدفع المستحقات قبل انتهاء اجراء التسوية الوقائية او اجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين او اجراء اعادة التنظيم المالي او اجراء اعادة تنظيم المالي لصغار المدينين وفق الترتيب الآتي:

أ- اي اتعاب او مصروفات للأمين او الخبير يحل اجل سدادها اثناء السير بالإجراءات.

ب- أي تمويل حصل عليه المدين وفق احكام الفصل (العاشر) من النظام
ج - المصروفات اللازمة الاستمرار نشاط المدين اثناء الاجراء بما في ذلك
توفير السلع والخدمات وعقود العمل."

أما بالنسبة لأجراء التصفية فان الإشكالية تطرح في حال ما لم تكن
حصيلة التصفية كافية، للوفاء بجميع الديون. ومن هنا تظهر الحاجة الماسة
الى ايجاد قواعد تنظم الوفاء بالديون وفق أولوية وترتيب واضح وهو ما من
شانه ان يبعث الاطمئنان لدى الدائنين. حيث يكون المدين على علم بمرتبة
دينه عند توزيع حصيلة التصفية.

وتحقيقا لهذه الغاية وضع نظام الافلاس من خلال المواد من (١٩٥)
الى (١٩٩) قواعد تحدد أولويات توزيع الديون في حالة تصفيه اصول المدين
الخاضع لاي اجراء من اجراءات التصفية، وقد بنى هذا النظام قواعد اولوية
الديون بالنظر الى عدة اعتبارات.

مع العلم ان هذه القواعد التي وردت في نظام الافلاس تعتبر من
القواعد الخاصة التي يكون لها اولويه التطبيق إذا تعارضت مع قواعد توزيع
اولويه الديون المقررة في نظام التنفيذ وذلك تطبيقا لقاعده انا الخاص يقيد
العام^١.

إذا كانت ديون المدين متنوعة أي انها تتضمن ديون مضمونة بأولوية
معينة وديون مضمونة بأولوية أخرى، ومنها ما ليس له ضمان خاص الا
ضمان العام (اي الديون العادية) فقد وضعت المادة (١٩٦) قاعدة لترتيب
الديون بعد خصم مصروفات اتمام اجراء التصفية حيث قررت ان يستوفى
عند اجراء التصفية واجراء التصفية لصغار المدينين ذو الأولوية الاعلى قبل
الدين ذي الأولوية الأقل.

١ د. عبد الرحمان السيد قرمان، مرجع سابق الذكر، ص ٤٥٥.

وتكون أولويه الديون على النحو الاتي:

اولا: الديون المضمونة ضمانا عينيا كالرهن،

ثانيا: التمويل المضمون الذي حصل عليه المدين خلال اجراء التسوية
الوقائية واجراء اعاده التنظيم المالي.

ثالثا: المبالغ المستحقة لعمال المدين بما يعادل اجر ٣٠ يوما.

رابعا: النفقات الأسرية المقررة بموجب نص نظامي او حكم قضائي.

خامسا: المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين اثناء الاجراء وفقا لما
تحدده اللائحة.

سادسا: اجور عمال المدين السابقة.

سابعا: الديون غير المضمونة اي الديون العادية.

ثامنا: الرسوم والاشتراكات والضرائب والمستحقات الحكومية غير المضمونة
وفقا لما تحدده اللائحة.

واضافت المادة (١٩٨) من النظام طريقة توزيع حصيلة بيع اصول
التقليسة على الدائنين ذوي الأولوية نفسها، حيث أنه إذا لم تكفي هذه
الحصيلة لسداد ديون الدائنين ذوي الأولوية نفسها فتوزع الحصيلة عليهم
عبر قسمه الغرماء.

الخاتمة:

فإني أحمد الله أن من عليا بإتمام هذا البحث وإكماله، وأسأله أن يجعله حجة لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أما بعد:

فإن من أهم النتائج التي خرجنا بها من هذا البحث ما يلي:

١- أن نظام الإفلاس أصبح يقوم على فلسفة متوازنة تسعى الى التوفيق بين مصالح كل من الدائن والمدين وذلك بإعطاء الأول فرصة حقيقة للنهوض بمشروعه عبر إجراءات متنوعة ومرنة تتماشى ووضعية المدين المالية وحجم نشاطه، ومن ناحية أخرى مصلحة الدائن من خلال استيفاء حقوقه.

٢- أعطى المنظم حيزا كبيرا ودورا جوهريا للدائنين في إجراءات الإفلاس حيث لم يعد دور الدائن يقتصر على انتظار تصفية نشاط المدين واستيفاء حقوقه بل أضحي جزءا لا يتجزأ من منظومة الإفلاس من خلال الدور الفعال الذي أصبح يمارسه لإنجاح مختلف الإجراءات حيث أن في نجاحها ضمان له لاستيفاء حقوقه.

٣- وضع المنظم جملة من الآليات الفعالة التي تخول للمدين ممارسة دوره في منظومة الإفلاس حيث أصبح بإمكانه تقديم طلب افتتاح الإجراء المناسب، الاعتراض عليه وتقديم طلب إنهائه وفق ما تقتضيه مصلحته.

٤- تبنى المنظم جملة من المبادئ الأساسية ضمن نظام الإفلاس كمبدأ الشفافية الذي يتيح للدائنين الاطلاع ومتابعة حسن سير تنفيذ الخطة، بالإضافة الى ذلك عمل المنظم على إدماج أطراف جدد كالأمين ولجنة الإفلاس والذي يساهمون على مساعدة المدين في المضي في تنفيذ الخطة التي صادقت عليها المحكمة وهو ما يزيد النظام فعالية في إعطاء الدائنين حقوقهم.

- ٥- أرسى المنظم قواعد تساعد على حسن سير عملية توزيع حصيلة التصفية من خلال ترتيب أورده النظام وهو ما من شأنه أن يساهم في تحقيق العدالة بين مختلف الدائنين خاصة الدائنين في الفئة الواحدة.
- ٦- لم يعد المنظم يتعامل مع الدائنين ككتلة واحدة حيث أنه أصبح يشترط على المدين تصنيف الدائنين وتعتبر هذه المقاربة حديثة ومن شأنها أن تدعم من ناحية الثقة في نفس الدائن، خاصة إذا كان هذا الأخير يتمتع بضمانات. كما انها تدعم الدور الفعال للدائنين من خلال تصويت فأت الدائنين على المقترحات التي يقدمها المدين.

التوصيات:

- ١- نوصي بضرورة إحداث لجنة خاصة بمتابعة المؤسسات التي تهدف الى تحقيق الربح وتتولى عن طريق مرصد وطني تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بهذه المؤسسات واستشعار بواد التعثر أو الصعوبات الاقتصادية التي قد تمر بها المؤسسة.
- ٢- نوصي بتعديل فكرة حصر طرق إثبات الديون التي تتم بواسطة السندات التنفيذية وجعل إمكانية الإثبات بجميع الوسائل متاحة امام الدائنين بموجب النظام خاصة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية التي لا تعتمد على مبدأ الشكلية وإنما تقوم على مبدأ الثقة والائتمان.
- ٣- نقترح وضع معايير أكثر دقة تساعد في تصنيف الدائنين. حيث أن هذا الالتزام قد يكون مرهقا بالنسبة للمدين خاصة مع غياب تصنيف واضح في النظام وضبابية المعايير التي تمت الإشارة لها في اللائحة التنفيذية.
- ٤- نوصي ببعث صناديق خاصة قصد تمويل المدين المتعثر ومساعدته في إنقاذ مشروعه من الفناء وهو ما من شأنه أن يؤثر إيجابا على حقوق الدائنين إذ أن في إنقاذ المشروع ضمان لاستيفاء حقوقهم.

قائمة المراجع والمصادر

التشريعات والأنظمة:

- نظام الإفلاس السعودي (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٨٩ وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٧ هـ)
- اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي الجديدة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ
- نظام المحكمة التجارية (الصادر بالأمر الملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ)
- نظام التسوية الواقية من الإفلاس (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ بتاريخ ١٤١٦/٩/٤ هـ)
- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - (UNCITRAL) تشريعات الإفلاس النموذجية.

المراجع المختصة:

- عبد الرحمان السيد قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠، دار الإجادة، الطبعة الثانية ٢٠٢٠ - ١٤٤١.
- عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية واحكام الافلاس وفقا لنظام الشركات لسنة ١٤٤٣ هـ ونظام الافلاس الجديد ولائحته التنفيذية لسنة ١٤٣٩ هـ دراسة تحليليه مقارنة، مكتبة جرير، الطبعة الخامسة، ١٤٤٤ هـ.
- إبراهيم بن سالم الحبشي وبندر خالد الذبياني، "الإطار التنظيمي لإفلاس المدين في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية مقارنة

- لنظام الإفلاس السعودي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، عدد (٣٧)، مجلد (٥).
- أحمد عبد الله سفران، "الاتجاهات الحديثة في نظام الإفلاس السعودي وأثرها على حقوق الدائنين"، مجلة جامعه الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مجلد (٣٣)، ع (٢)، الرياض، ٢٠٢١.
 - عبد المجيد بن صالح المنصور، "التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد"، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٨.
 - هشام موفق عوض و د. جمال عبد الرحمان محمد، أصول التنفيذ الجبري وفقا لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية الجديدة. دار الشقري، الطبعة الرابعة، ٢٠٢١.
 - عبد المجيد بن صالح المنصور: "نصاب التصويت في إجراءات نظام الإفلاس"، قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد ١٥، ١٤٤١هـ.
 - إيمان مأمون أحمد سليمان، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا للأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، دار الإجازة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩

References :

- nizam al'iiflas alsueudiu (alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/50 watarikh 28/5/1439hi walmueadal bialmarsum almalakii raqm ma/89 watarikh 17/7/1443hi)
- allaayihat altanfidhiat linizam al'iiflas alsaeudii aljadidat alsaadirat biqarar majlis alwuzara' raqm (22) bitarikh 23/12/1439 hu
- nizam almahkamat altijaria (alsaadir bial'amr almalakii raqm 32 bitarikh 15/1/1350hi)
- nizam altaswiat alwaqiat min al'iiflas (alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/16 bitarikh 4/9/1416hi)
- lajnat al'umam almutahidat lilqanun altijarii alduwalii (UNCITRAL) - tashrieat al'iiflas alnamudhajiati.

almarajie almukhtasatu:

- eabd alrahman alsayid qirman, al'awraq altijariat wal'iiflas tibqan lil'anzimat alqanuniyat almunafidhat liruyat almamlakat 2030, dar al'iijadati, altabeat althaaniyat 2020 -1441.
- eadnan bin salih aleumra, alwajiz fi alsharikat altijariat wahkam alaflas wifqan linizam alsharikat lisinih 1443hi wanizam alaflas aljadid walayihatih altanfidhiat lisinih 1439hi dirasat tahlilayh muqaranata, maktabat jrir, altabeat alkhamisati,1444 ha.
- 'iibrahim bin salim alhubayshi wabandar khalid aldhibyani, "al'iitar altanzimii li'iiflas almadin fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, dirasat tahliliat muqaranatan linizam al'iiflas alsaeudii", majalat kuliyat aldirasat al'iislatiyyat walearabiat lilbanat bial'iiskandariati, eadad (37), mujalad (5).
- 'ahmad eabd allah safran, "aliatijahat alhadithat fi nizam alaflas alsueudii wa'atharuha ealaa huquq aldaayinina", majalat jamieih almalik sueud (alhuquq waleulum alsiyasiati), mujalad (33), e (2), alrayad, 2021.
- eabd almajid bin salih almansur, " altakyif alfiqhiu

li'ijra'at nizam al'iiflas aljadidi", markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alrayad, 2018.

- hisham muafaq ewad w d. jamal eabd alrahman muhamad, 'usul altanfidh aljabrii wifqan linizam altanfidh alsaeudii walayihatih altanfidhiat aljadidata. dar alshaqri, altabeat alraabieati, 2021.
- eabd almajid bin salih almansur: " nisab altaswit fi 'ijra'at nizam al'iiflasi", qada'i, aljameiat aleilmiat alqadayiyat alsueudiati, aleadad 15, 1441hi.
- 'iiman mamun 'ahmad sulayman, al'awraq altijariat wal'iiflas wifqan lil'anzimat altijariat fi almamlakat alearabiat alsueudiati, dar al'ijadati, altabeat al'uwlaa, 2019